ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه عند الشّيخ يوسف القرضاويّ

ط/د. بن لسبط لدمية
كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر–باتنة1.

الملخص:

الاجتهاد من ألزم الأمور التي تحتاجها الأمة الإسلاميّة في العصر الراهن، وذلك لكثرة ما يواجه النّاس من قضايا ومستجدات وأحداث، فهو وسيلةٌ في غاية الأهميّة لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة التفصيلية، بغية إيجاد الحلول للمسائل المستجدّة في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، والشّيخ القرضاوي صال وجال في الاجتهاد وكانت له بصمته الخاصة في ذلك، منبهاً إلى أهميته في زماننا، موضحاً رؤيته الأصولية لهذا الموضوع، واهتم به اهتماماً شديداً، إمّا محققاً في مسائله وأحكامه، أو موضحاً لمدلوله وشروطه، ومؤكداً أنّ الاجتهاد المنشود في عصرنا له معالم وضوابط يجب أن يحرص عليها المجتهد، ومنبهاً على خطورته وأنّ الاجتهاد المعاصر له مزالق كثيرة، لم ينج منها إلاّ الراسخون في العلم الذين يجمعون بين الثقة والورع والاعتدال، والشيخ القرضاوي نحسبه واحدا من هؤلاء ولا نزكي على الله أحدا، فهو من المفكرين الذين يمتازون بالاعتدال، ويجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وتجمع مؤلفاته بين دقة العالم، وإشراقة الأديب، وحرارة الدّاعية.

Diligence is very necessary by Islamic nations in current era, this is due to what people facing issues and recent events, it is a way very important for inference of islam from detailed proof, in order to find solutions to emerging issues in the daily life of individuals and societies

El Sheikh El Karadaoui made several efforts, he had his own mark in it, pointing to its importance in our time explaining his fundamentalist view of the subjectand he paid close attention either the investigator in his explained meaning and conditions. Stressing on the diligence sought in our time has principles must hang on by diligent, pointing to its seriousness and gliding that only the rooted in science who rescue from it because they combine trust and moderation.

El sheikh El Karadaoui be one of these people, we beleive him to be so, and Allah is his witness, he is a moderate thinker who combines Shareeah (islamic law) and requirements of the times. His authoresses stand out of accuracy researcher, brighter writer and preacher fire.

مقدمة:

مع أنّ الوحي الإلهي هو أساس التشريع الإسلاميّ ومصدره، فإنّ الإسلام لم يهمل العقل البشري، بل رفع من شأن هذا العقل بأن فسح له المجال في البحث، وفتح له باب الاجتهاد، وذلك باستنباط الأحكام الشّرعيّة من مصادرها التشريعيّة، ومعالجة القضايا والمسائل المستجدة، التي لم يسبق أن وردت بخصوصها نصوص أو أحكام قاطعة توضحها، حيث أصبحت هذه المستجدّات التي أفرزها الواقع المعيش، تتطلب أحكاما شرعيّة مناسبة لكل واقعة، وهذا لا يتم إلاّ عن طريق الاجتهاد.

فالاجتهاد أصل من أصول التشريع، وفريضة حياتية، وضرورة تشريعية وحضارية، تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة، وتقتضيه كثرة المستجدات والحوادث والنوازل الجديدة، سواء الدينية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته.

أولا: تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة(ج، هـ، د)، بمعنى: بذل الجهد، (بضم الجيم) بمعنى: الوسع والطاقة، و(بفتح الجيم) بمعنى: المشقة، وقيل ب–الفتح وبالضم– لغتان في الوسع والطاقة[1].

فالاجتهاد إذن في اللغة: استفراغ الوسع وبذل الجهد في أي فعل كان،كما في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾(التوبة: 79)، والاجتهاد لا يكون إلاّ فيما يكون في تعاطيه مشقة، فلا يقال اجتهد في حمل خردلة، بل اجتهد في حمل حجر الرَّحا مثلاً[2].

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا: لقد عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات عديدة، غير أنها في الجملة متقاربة الألفاظ، ويعرِّف القرضاوي الاجتهاد اصطلاحاً قائلا:"هو بذل غاية الجهد، واستفراغ غاية الوسع في استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلتها؛ بطريق النظر وإعمال الفكر"[3].

فالاجتهاد المعتبر شرعاً عند الشيخ القرضاوي، هو الاجتهاد المبني على"استفراغ الوسع"، بمعنى: يجب على المجتهد أن يبذل قصارى جهده في تتبع الأدلة، والبحث عنها في مظانها، وعند تعارضها يجب بيان منزلتها والموازنة بينها، وذلك بتوظيف الأصول والقواعد التي وضعها الأصوليون والاستفادة منها، أي حتّى يبلغ المجتهد الغاية في البحث.

ثالثاً:دليل مشروعية الاجتهاد:

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى:﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾(النساء: 83)، فالمقصود بالاستنباط في هذه الآية الكريمة هو الاجتهاد. وقوله تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾(الشورى: 38) ، إذ أن الشورى تقتضي بذل الوسع بحثا عن الصواب في أمر من الأمور، وهذا لا يكون إلاّ بالاجتهاد من أهل الرأي على تنوع تخصصاتهم وخبراتهم[4].

من السّنّة: قوله(صلى الله عليه وسلم):"إذَا حَكَمَ الحاكمُ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلهُ أَجرانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَه أَجرٌ"[5]، الحديث فيه دلالة صريحة على مشروعية الاجتهاد. "وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنده، وأسقط عنه بذلك الإثم، وإن كان مخطئاً في الحقيقة عند الله تعالى"[6].

من الإجماع:أجمعت الأمّة وفقهاؤها على مشروعية الاجتهاد، وممارسته بالفعل، كما مارَسَ الصحابة(رضي الله عنهم) الاجتهاد فيما طرأ لهم من مسائل ومستجدات وأقضية، التي لا يوجد لها نص في الكتاب أو السّنّة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، فكان أبوبكر الصديق(رضي الله عنه) يجتهد في المسائل التي لا يوجد لها نص في الكتاب أو السّنّة، وكذلك كان يفعل الخليفة عمر(رضي الله عنه)[7].

يقول الشّيخ القرضاوي:"بعد عهد النّبيّ(صلى الله عليه وسلم)اجتهد الصحابة(رضي الله عنه)، وواجهوا مشكلات الحياة المتجددة في مجتمعات الحضارات العريقة التي ورثوها بحلول إسلاميّة اقتبسوها من نصوص الإسلام أو من هَديه العام، ووجدوا فيه لكلّ عقدة حلاً، ولكلّ داءٍ دواءً، واجتهاد الصحابة في وقائع الحياة، وفقههم لدّين الله في علاجها، يمثل بحقّ الفقه الأصيل للإسلام، الذي يتسم بالواقعية، والتيسير، ومراعاة الشريعة لمصالح العباد، دون تجاوز أو افتئات على النصوص"[8].

من المعقول:العقل يوجب الاجتهاد[9]، والاجتهاد ضروري لظنية أغلب النصوص من جهة الدلالة، ولأن النصوص محصورة والوقائع والحوادث غير محصورة، ومن سمات هذا العصر تعدد الوقائع، وازدياد الحوادث والقضايا، التي لم يسبق أن وردت بخصوصها حلول قاطعة، وإجابات شافية، وللتعرف على أحكامها في الشريعة فلا سبيل إلى ذلك إلاّ الاجتهاد.

مجال الاجتهاد وأنواعه عند الشّيخ القرضاوي.

أولاً: مجال الاجتهاد. الاجتهاد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها، إلاّ أنّ مجال الفقه

والتشريع هو الأهم من ذلك كله، نظرا لكثرة القضايا والنوازل والمستجدات التي يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها الشرعي. ويعبر الأصوليون أن مجال الاجتهاد أو(المجتَهَدُ فيه) هو"كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قاطع"[10].

وعلى هذا تكون الأحكام الشرعية للاجتهاد، نوعان: نوع ما لا يجوز الاجتهاد فيه، كالعبادات مثل الصلوات الخمس، والزكاة ونحوها ممّا اتفقت عليه الأمّة من جليات الشرع، وفيه أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فلا مجال للاجتهاد في مورد النص، فليس ذلك من محل الاجتهاد. ونوع ثانٍ وهو ما يجوز الاجتهاد فيه.

والشيخ القرضاوي يرى أن مجال الاجتهاد:"هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية"[11].

ومجال الاجتهاد عند القرضاوي مجالان: مالا يجوز الاجتهاد فيه ، وما يجوز الاجتهاد فيه.

ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

وهي منطقة مغلقة، منطقة لا يدخلها الاجتهاد، تشمل كل حكم شرعي فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة بالنصوص وإجماع الأمة، فصار من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه. وينحصر اجتهاد العقل في فهمه في إدراك المعاني الدالة عليه واستيعابه وتمثله. كنصوص العقائد الأساسية الخمس، والعبادات، وأصول فضائل الأخلاق وأمهات القيّم، والمحرمات اليقينية، والجرائم وعقوباتها، والمقدرات الشرعية، والكفارات، والمعاملات وغيرها، فهذه منصوص صراحة على أحكامها والقصد منها التعبد. فهي تمثل قسم الثبات والخلود في أحكام الشريعة على مر الأزمان لا تتغيّر ولا تعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، لأنه ثبتت وتأكدت مصالحها المعتبرة بإجرائها على دوامها واستقرارها وثباتها.

يقول القرضاوي هذا النوع من الأحكام:"منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد بتغيير أو تعديل أو ترجيح أو تضعيف، وتلك هي منطقة القطعيات التي تثبت الحكم فيها بنصوص قطعيّة في ثبوتها-أي بقرآن أو سنّة متواترة- ، قطعيّة في دلالتها بحيث لا يختلف فقيهان في فهمها، وذلك كفرضية الأركان الخمسة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وتحريم الزنا والخمر والربا ونحوها، وتحريم الزواج من الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وكون الذكر له حظ الأنثيين في تركة أبيه وأمه،..ونحو ذلك من الأحكام القطعيّة التي جاءت بها محكمات النصوص، وأجمعت عليها الأمّة، وتلقتها بالقبول جيلاً عن جيل، وأصبحت هذه المواضع الإجماعيّة هي أساس الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والعملية والسلوكية للأمّة، ولا يوجد معنى الأمّة الحقيقي إذا لم تكن لها أصول متفق عليها بين أبنائها، وخاصة إذا كانت أمّة قائمة على أساس عقائدي(ايديولوجي)، لا إقليمي ولا عنصري. فلا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعيّة موضع الجدل والنقاش"[12].

ما يجوز الاجتهاد فيه:

يكون الاجتهاد في الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع فهو المجال الرحب للاجتهاد.

أولهما: منطقة ما لا نص فيه. وهي ما لا نص فيه من كتاب، أو سنّة، وما لا إجماع فيه، ففيها مجال متسع للاجتهاد، ويسميها القرضاوي منطقة"الفراغ التشريعي"، منطقة فراغ تركت قصداً وعمداً وليس سهوا أو نسياناً، كما تسمى كذلك منطقة "العفو"، عفواً وتوسعة من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، أخذاً بقول النبيّ(صلى الله عليه وسلم):"ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكَتَ عنه فهو عفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: 64)"[13].

يقول القرضاوي عن اتساع منطقة العفو:"إنّ أول هذه العوامل ما يلمسه الدّارس لهذه الشريعة وفقهها من اتساع منطقة "العفو" أو الفراغ التي تركتها النصوص قصداً، لاجتهاد المجتهدين في الأمّة ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامّة للشريعة، مهتدين بروح محكمات نصوصها"[14].

وهذا مجال فسيح للاجتهاد، وتختلف فيه أنظار المجتهدين لتفاوت مسالكهم واختلاف مناهجهم، ويوضح القرضاوي معللاً اتساع منطقة العفو؛ إذ يقول:"وهذا كله يدلنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم

يجئ اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصود من الشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان، ومكان، وحال"[15] .

ويرى القرضاوي أنها منطقة حرة متروكة لاجتهاد العقل الإسلاميّ، ينظر فيها وفق مسالك الاجتهاد، فيجتهد العلماء لمعرفة الحكم الشرعي فيها، على ضوء النصوص العامة وقواعد الشرع ومقاصده، وهنا يأتي دور تفعيل المصادر التبعية، أو الأدلة المرنة بشروطها،كما يسميها الشيخ القرضاوي؛ إذ يقول:"وتتجلى المرونة في "المصادر الاجتهادية" التي اختلف فقهاء الأمّة في مدى الاحتجاج بها، ما بين موسّع ومُضيّق، ومُقل ومُكثر، مثل: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع ما قبلنا...وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط"[16] .

ثانيهما: منطقة النصوص الظنية. وهي نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، أو نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة، وهذه المنطقة يسميها القرضاوي منطقة النصوص المحتملة، أو النصوص القابلة لتعدد الأفهام، ومن الثابت يقيناً أن الاجتهاد المشروع، هو ما تعلق بحكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، ذلك لأن الحاجة إلى الاجتهاد متفرعة عن وقوع الاحتمال في ثبوت النص أو في دلالته، ولا يقع الاحتمال إلا حيث يكون الدليل ظنياً.

إنّ معظم نصوص الشريعة جاءت على شكل صور ومبادئ كلية أو أحكام عامّة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات فأمرها متروك للمجتهدين، إلاّ فيما كان شأنه الثبات كالعبادات، وأحكام الزواج، والمواريث، وعقوبة بعض الجرائم ونحو ذلك، أما فيما عدا ذلك ممّا يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه غالباً عامّة ومرنةً حتّى لا تلزم المكلّفين بصورة جزئية، قد تصلح لعصر دون عصر أو لمكان دون مكان أو لحال دون حال، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط الأحكام المستجدة، لوقفت الشريعة الإسلامية عن أداء مهمتها في التشريع والتقنين، وأصبحت غير صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث، وإثبات الأحكام اللازمة لضبط أصول هذه الشريعة، ودوامها مادام الزمان.

يقول القرضاوي:"إنّ الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه "لوائح" تنظيمية تفصيلية، وإنما أراداها منارات هادية لمن أراد السير، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يُعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلاّ في أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة، وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حَرَج، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين"[17] .

فالنصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً، وهي تشمل معظم نصوص أحاديث الآحاد، ولا تكون في القرآن ولا في السّنّة المتواترة.

أمّا النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، لا توجد في القرآن الكريم لأن نصوصه قطعية الثبوت، وإنما تكون في بعض أحاديث السّنّة.

وأما النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، فهذا النوع يشمل معظم آيات القرآن الكريم، والسّنّة المتواترة، ومجال الاجتهاد فيه يتعلق بمدى دلالتها، وليس بثبوتها فهي قطعيّة الثبوت، وظني الدلالة هو ما يحتمل أكثر من وجه أو معنى، فيسوغ الاجتهاد فيه للوصول إلى المعنى المراد.

مجالان جديدان للاجتهاد

ولقد أضاف الشيخ القرضاوي مجالين يمكن الاجتهاد فيهما، منها ما هو جديد لم يسبق وقوعه، في مجال مما لا نص فيه، مثل أطفال الأنابيب، والتعامل بالبطاقات البنكية وغيرها من التعاملات الجديدة الطارئة، وهناك مسائل ومستجدات حديثة قديمة مثل التعامل بالأوراق النقدية وغيرها.

وهذان المجالان يلخصهما الشيخ القرضاوي في: مجال التعامل المالي الاقتصادي، والمجال العلمي الطبي، وهما من المجالات المستحدثة المتخصصة التي تمس فيها الحاجة إلى الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في الكثير من مسائلهما.

المجال الأوّل: المجال الاقتصادي المالي. لا شك أن الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، حيث يستمد أصوله وقواعده وأحكامه من الشريعة الإسلاميّة، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها النوازل مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات، والأسهم والتأمين والبنوك، والتعامل بالبطاقات البنكية، وبعضها شبيه بالقديم أو قريب منه لكنها تطورت، وبعضها جديد تماماً ولا نظير له، فهل الحل هو الجمود أو القبول بكل ما استجدّ[18].

وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز مرونة الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته، لذا كان من الواجب الاجتهاد في هذه المسائل المستجدة، لاستخراج الأحكام الشرعية المناسبة لها، اجتهاد في إطار الثوابت الشرعية، والمبادئ الكلية للإسلام، مع الإلمام بكل ما له صلة بالموضوع، ومعرفة التغيرات الاقتصادية والسياسية المحلية والإقليمية، ولا يمكن الخروج عن دائرة النصوص الشرعية بحال من الأحوال، أو تحت أي غطاء أو مسمى كتحليل الفوائد الربوية بداعي العصرنة.

يقول القرضاوي:"أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة المتأنية، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستنباط الحكم اللائق بها في ضوء الأدلة الشّرعيّة، سواء كان الحكم بالإباحة أم التحريم، فهذا مجال الاجتهاد، وهنا عمل المجتهد حقاً"[19].

ويضرب القرضاوي مثالاً على ذلك: وهو حكم التعامل بالنقود الورقية التي هي عمدة التعامل المالي والاقتصادي، وهل لها نفس حكم النقود المعدنية؟ أم هي من النقود الشرعية (النقدين) الذهب والفضة، التي جاءت بها النصوص الشرعية؟، وهل تطبق عليها نفس الأحكام التي تطبق على الذهب والفضة من وجوب زكاة، وتحريم الربا، وقضاء الديون؟، وما حكم هذه العملات؟ وهل تعتبر نقداً وعملة؟ أم معياراً وثمناً للأشياء كما كان في الماضي؟. ولأجل هذا أقيمت الكثير من المؤتمرات وعقدت الندوات، للنظر في مثل هذه المستجدات المالية والاقتصادية، مثل التأمين والبنوك والزكاة والأموال المعاصرة، واتفق على بعضها، واختلف في غيرها، وبقي منها الكثير مطروح للبحث والنقاش والاجتهاد.

المجال الثاني: المجال العلمي والطبي(مجال الطب الحديث). والمجال الآخر الذي تكثر فيه النوازل: المجال الطبي، فقد وضع العلم الحديث بين يدي المسلم مجموعة كبيرة من النوازل، تدخل أحياناً في تفصيلات الحياة اليومية، وتثور أسئلة وافرة في ذهن الطبيب المسلم عن الحكم الشرعي لها كقضايا زرع الأعضاء، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، وأبحاث العقم، والوفاة الدماغية، وبنوك الحليب، والتحكم في جنس الجنين، والإجهاض بناءً على تشوه الجنين بتشخيص الطبيب...الخ، خاصة وأن هذا التقدم العلمي قد نشأ في مجتمع غير مسلم وله أعراف غير أعرافنا.

ولاشك في صلاحية الفقه الإسلاميّ لاستجابة متطلبات العصر، وصياغة الأحكام المناسبة للمشكلات الحديثة، يقول الشّيخ القرضاوي:"في المجال الطبي، قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي وتساؤلات شتى تتطلب الجواب من الفقه الإسلاميّ، وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها"[20].

لذا يرى الشّيخ القرضاوي أنه يجب طرح هذه القضايا المستحدثة في الطب مثلا من طرف ثلة من الأطباء المسلمين الثقات ذوي الاختصاص، وصياغة الأسئلة بدقة مع اطلاع السادة العلماء الأجلاء على كل جوانب الموضوع الذي يدور حوله السؤال، ويحسن تشجيع الدّراسات والبحوث الجامعية سواء في كليات الطب أو كليات الشريعة حول القضايا المطروحة، وتجب الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص من رجال القانون الإسلامي وأهل الذكر من علماء المسلمين في المجال الفقهي، عند ممارسة الاجتهاد خاصة في هذا العصر الذي يقتضي مواجهة مستجداته الكثيرة والحساسة، لأجل صياغة أحكام كحلول لهذه المسائل، تعتمد أساسا على الكتاب والسّنّة والأحكام والقوانين المستنبطة منهما[21].

وينبغي أن يتوجه الفقيه في اجتهاداته إلى المسائل المعاصرة فيتصدى لها ويستنبط الأحكام لها في ضوء النصوص والقواعد الكلية للفقه، وألا يستهلكه تقرير المسائل القديمة دون النظر للمستجدات، ومن أهم القضايا العصرية كمثال على ذلك، مسألة زرع الأعضاء؛ إذ تعد من أكثر المسائل الطبية العصرية التي تحتاج إلى اجتهاد جديد من فقهاء الإسلام، فهي قد تتعلق بإنقاذ حياة إنسان، أو تحسين صحته، أو شفاء من مرض.. إذ ولا بد للفقه المعاصر أن يقول كلمته فيها في ضوء الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية[22].

والخلاصة أن الشيخ القرضاوي له نشاط حثيث وعمل مميز في هذين المجالين، نشاط جمع بين الجانب النظري والعملي والجانب التطبيقي، فالقرضاوي يمتاز بعقل جرئ، يناقش ويحلل يقيس ويستنبط، يواجه ما يجري بروح الفقيه الأصولي، ويظهر ذلك في اجتهاداته وترجيحاته الفقهية في بعض المشكلات المالية، المتعلقة بفقه الزكاة مثلا ومنها: زكاة المستغلات، وزكاة العمائر والمصانع، والسندات والأسهم والرواتب والأجور ومختلف أنواع المال المستفاد، ودفع القيمة في الزكاة، والبيع بالتقسيط وغيرها من المشكلات المالية التي أجاب عنها القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"، هذا الكتاب الذي يعتبر زاوية نطل منها على فقه القرضاوي، ومدى تأثير مدرسته الفقهيّة[23].

وهنا أنقل شهادة أحد الدّارسين المعاصرين في كتاب"فقه الزّكاة"، فيقول:"لقد جاءت دراسة الدكتور يوسف القرضاوي عن فقه الزكاة تنزيلاً معاصراً لفريضة الإسلام في المعاملات المالية في واقع اقتصادي بالغ التعقيد، لتستهدي بها تجارب إسلامية معاصرة تتطلع لاجتهاد معاصر يعينها في شؤون الدولة والحكم"[24].

والشّيخ القرضاوي تفاعل مع هموم الفكر الإسلامي المعاصر، وتناول بالدّراسة والبحث قضايا وحاجات العصر المستجدة،كما ساهم في الموضوع بمجموعة من الكتب خدمةً للمواضيع المطروحة يدلي فيها بآرائه واجتهاداته الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنّة ومختلف الأدلة الشّرعية الأخرى، مستعملا الحجّة والدليل للإقناع دون التفريط في الثوابت والقطعيات، ومن أهم هذه المؤلفات:"بيع المرابحة للآمر بالشراء"، و"فوائد البنوك هي الربا المحرم"، والحلال والحرام في الإسلام"، و"فتاوى معاصرة" بأجزائه الأربعة، و"لقاءات ..ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر" في جزأين، و"القواعد الحاكمة لفقه المعاملات"، وغيرها من المؤلفات الحديثة التي ظهرت على الساحة العصرية.

ثانياً: أنواع الاجتهاد.

ما يتوصل إليه الاجتهاد الجزئي يمكن أن يكون انتقاءً لرأي من الآراء القديمة المنقولة، ويسمى الاجتهاد الانتقائي(الترجيحي)، أو اجتهادا إنشائياً مبتكرًا (إبداعياً)، ويرى القرضاوى أننا بحاجة إلى هذين النوعين من الاجتهاد في هذا العصر.

1-الاجتهاد الانتقائي(الترجيحي):

وهو الذي يقوم على تصفية الثروة الفقهية وغربلة الفقه الإسلامي بمختلف آرائه ومدارسه ومذاهبه، وأن ننتقي من أقوال الأئمة والفقهاء السابقين، للوصول إلى ما هو الأرجح دليلاً، والأوفق بمقاصد الشريعة، والأليق بعصرنا، والأكثر تحقيقاً لمصالح الشريعة، ومصالح الخلق، مع مراعاة ضوابط الشّرع[25].

والقرضاوي يعتب على بعض مَن يتنادى بالاغتراف من الآراء الفقهية جميعها دون الحاجة إلى النظر في أدلتها وتقويمها وفق موازين الترجيح، ويصورون أن هذا من التيسير المطلوب في الدّين، فبوسع أي إنسان يحتاج إلى رأي فقهي في مسألة ما، أن يطالع كتب التّراث الفقهيّة، ويختار منها ما يحلو له، ويترك ما لا يحلو له.

وعلى هذا الأساس يشدّد الشّيخ في معايير وموازين الترجيح وينصح بالرجوع إلى كتب الأصول، وما ذكره الأئمة الأثبات في مجال التعارض والترجيح قائلاً:"إنّ الترجيح هنا لا يتم اعتباطاً، وخبط عشواء، كما لا يُتَّبع فيه الهوى، بل لا بدّ فيه من معايير يُرجَع إليها، ويُعوَّل عليها، وفي كتب الأصول باب طويل باب طويل الذيول، كبير الأهمية، حول التعادل والترجيح، وقد يُعبَّر عنه باسم"التعارض والترجيح"، كما تعرَّض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسّنّة بعضها وبعض"[26].

ويقول:"ولست مع الذين يقولون: إن أي رأي فقهي نقل إلينا عن أحد المجتهدين نقلا صحيحا يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله، وخصوصا إذا كان منسوباً إلى أحد المذاهب المتبوعة.

فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض، وليس من الاجتهاد الذي ندعو إليه في شيء، لأنه مجرد أخذ قول غير المعصوم، بلا حجّة"[27].

منهج الشيخ القرضاوي في الاجتهاد الانتقائي:

1-ضرورة الاهتمام والاستفادة من الثروة الفقهيّة ويكون بتوسيع دائرة الانتقاء وعدم الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، فالتّراث الفقهي يزخر بثروة هائلة من الآراء المختلفة، والتي من شأنها أن فتحت المجال واسعا للمجتهدين والمفتين لانتقاء الرأي الفقهي الذي يستند إلى الدليل الصحيح والحجة القوية.

وقد يكون الانتقاء داخل المذاهب الأربعة، مثل ترجيح مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، وترجيح الشافعي في إعطاء الفقير كفاية العمر، وترجيح مذهب مالك في إبقاء سهم المؤلفة قلوبهم[28].

فالشيخ القرضاوي لما يريد أن يشرع للأمّة، وحينما يريد أن يضع قانوناً مثلاً للزكاة أو للأسرة أو للقضايا المدنية أو القضايا الجنائية، فيأخذ من المذاهب كلها، لا من المذاهب الأربعة فقط، بل يأخذ من مذهب الصحابة والتّابعين، ويجتهد حتّى يرجح الرأي الأليق بتحقيق مقاصد الشّرع ومصالح الخلق.

ولا يقصر أمر الترجيح والاصطفاء على آراء الأئمة الأربعة، بل يدعو إلى الاستفادة من كل الثروة الفقهية الضخمة، وتوسيع دائرة الانتقاء والترجيح لتشمل آراء الصحابة والسّلف، فيقول:"وفي دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذاهب الأربعة، لاختيار رأي قال به أحد فقهاء الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم من أئمة السلف"[29].

والشيخ القرضاوي لا يقصد بدعوته هذه ترك مذاهب العلماء، أو التقليل من شأن أئمتها، وإنما يرى الإحاطة بالموروث الفقهي شرط للمجتهد عند ممارسة الاجتهاد، كما قرر أئمة الأصول، يقول إمام الحرمين بعدما ذكر عدد صفات المفتي:"والرابعة-من صفات المفتي-معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يَهجُم فيما يجرِّئه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق"[30].

وإنما يقصد التحرر من العصبية المذهبية، ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله تعالى به ورسوله، ويكون الاحتكام للنصوص المعصومة لا لأقوال الرجال، والقرضاوي لا يقبل دعوى بغير دليل مهما كان قائلها، ويظهر هذا عند الشيخ في كتابه "فقه الزكاة"، حيث تحرّر من ربقة التمذهب والتقليد موضحاً منهجه الذي اتبعه في الاجتهاد قائلاً:"إنني لم أقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا في كتب المتأخرين المقلّدين...ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد...وإنما أقف موقفاً وسطاً عدلاً، أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح...بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته، واتضحت أدلته، غير متعصب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد آخذ في المسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد...أو أي إمام بعدهم، وقد أدع هؤلاء جميعاً وآخذ بقول صَحَّ عن صحابي أو تابعي، وليس هذا تلفيقاً-كما

يقال- وإنما هو اتّباع للدليل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالم الباحث أن يقيّد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسنّة رسوله(صلى الله عليه وسلم)"[31].

2-مراجعة وإعادة النظر في الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون القدامى من النصوص الظنية دلالة وثبوتًا، أو دلالة فقط، أو ثبوتًا فقط؛ فهي تتجدد بتجدد العصر، ويدخل في هذا المجال إعادة النظر على ما بني على ما ادعى من الإجماع حيث تبين فيما بعد أن الإجماع الأصولي لم يتحقق؛ بل كان إجماعًا سكوتياً، أو أنه ثبتت مخالفته لنص، أو أن الإجماع كان مبنيًا على العرف، أو المصلحة فتغير العرف اليوم أو المصلحة المبتغاة من ذلك، وكذلك ما بني على العرف أو وضع ولم يعد قائماً في هذا العصر فينبغي إعادة النظر فيه[32].

3-إحياء بعض الآراء الفردية لغير المذاهب المشهورة التي هجرتها العصور السابقة بسبب شهرة المذاهب المعتمدة في العالم الإسلامي، وهي الآراء النادرة لبعض الصحابة، أو التابعين، أو علماء الأمة على مرّ العصور، لم تكن لها الأرجحية وهي تستحق أن تشهر، لأنها أصبحت صالحة لزماننا، فإذ كان الصواب مع الكثرة والشهرة، فليس الخطأ مع القلة؛ ولعل من أبرزها رأي ابن تيمية في عدم وقوع الطلقات الثلاث بلفظة واحدة، يعد في السابق من الآراء الشّاذّة التي حورب من أجلها، وحاكمه علماء وقته لأجلها، واليوم أصبح هذا الرأي مطبقًا في معظم قوانين العالم الإسلامي الخاصة بالأسرة، بل فيه إنقاذ للأسرة من التشتت والضياع[33].

عوامل مؤثرة في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي المعاصر:

ذكر الشيخ القرضاوي جملة من العوامل المؤثرة في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي، والتي يجب مراعاتها وهي:

1-التغيرات الاجتماعية والسّياسية المحلية والعالمية: لقد حدثت تغيرات ضخمة في الحياة وعلى كافة المستويات، واستجدت مسائل وأقضية في مختلف المجالات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، تفرض على الفقيه أن يراجع بعض الأقوال القديمة، وينتقي ما هو أرجح في نظر اليوم، وأليق بتحقيق مصالح المسلمين.

ولقد مثّل الشيخ القرضاوي بأمثلة متعددة أذكر من أهمها: التغيّرات المعاصرة في المجال الاقتصادي والتعامل المالي، خصوصا ما كان في صالح الفئات الهشة والطبقة الفقيرة من المجتمع، وحفاظاً على هذه الطبقة ولحمايتها، يرى الشيخ القرضاوي أنه ينبغي للاجتهاد الإسلاميّ أن يتجه نحو إيجاد حلول لهذه المستجدات، هذه الحلول من منطلقات تحل مشكلة الفقر، والفروق الطبقية، والتضخم ونحو ذلك، ويتجه نحو تحقيق وسائل التنمية الشاملة، وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشد أزر هؤلاء، وتؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الاستخلاف والتعمير.

وممّا لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أقدر النظم جميعًا وأقواها على حل المشكلة الاقتصادية، ومشكلة الدعم والقضاء على الفقر، وخاصة إذا طبق هذا النظام بأمانة وإيمان وعلم وعمل بإخلاص وإتقان، فمثلاً حينما ندرس الأقوال والآراء الاقتصادية لفقهائنا فإن المطلوب أن نرجح ما يحقق هذه المقاصد، ولذلك يتجه الفقه الاقتصادي المعاصر إلى ترجيح قول أبي يوسف في تفسير الاحتكار بأنه: "كل ما يضر بالنّاس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتًا أم غيره".

وترجيح قول الشافعي في تحقيق تمام الكفاية للفقير بحيث يعطى له من حصيلة الزّكاة ما يغنيه طول العمر من خلال إغنائه بتمليكه وسائل حرفته، أو تجارته، وترجيح قول ابن تيمية في جواز التسعير، بل وجوبه إذا تحقق تلاعب التجار بالأسعار، واحتكروا السلع لرفع الضرر عن النّاس، وجواز تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف، وترجيح قول ابن حزم في وجوب التكافل بين أغنياء كل بلد وفقرائهم، بحيث يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة [34].

2-معارف العصر وعلومه: لقد تطورت مختلف العلوم وظهرت معارف جديدة تتسع يوم عن يوم، وظهرت معارف لم تكن موجودة لدي أسلافنا، وخصوصاً في مجال العلوم الطبيعية والكونية وفي الطب والفلك وغيرها، صححت كثيراً من المعلومات القديمة، وهي بلا ريب تمنح الفقيه المعاصر قدرة على ترجيح بعض الأقوال بناء على ذلك، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه السابقة، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمانها غير السفينة الحالية، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي، والمعلومات في هذا العصر قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات.

وما يتصل بهذا الأمر على سبيل المثال الأحكام المتعلقة بأكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء قديماً على أكثر من قول، فذهب الحنفية إلى أن أكثر الحمل سنتان، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثر الحمل أربع سنوات، وبالمقابل ذهبت الظاهرية إلى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط.

وممّا لا شك فيه أن في هذا من الضرر ما لا يخفى، خاصة بالنسبة للآثار الفقهية التي تتمثل في نسب الولد، وقضية العدة ومسألة الميراث وغيرها، ولكن نظراً لتطور الطب الحديث، فقد أثبت العلم أن الحمل لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من سنة، وجب ترجيح قول ابن حزم(رحمه الله تعالى) لأنه أقرب الأقوال الفقهية لما توصل إليه العلم الحديث [35].

3-ضرورات العصر وحاجاته: لابد للاجتهاد الانتقائي المعاصر من التفاعل مع حاجات العصر وضروراته، وذلك بالتخفيف والتيسير، مثلا: القول بجواز سفر المرأة بغير محرم مع موافقة زوجها أو أهلها، إذا توفرت شروط الأمن والطمأنينة عليها، بناءً على ضرورات العصر وحاجاته التي تفرض على المجتهد المعاصر الاتجاه إلى التيسير والتخفيف،كما هو قول ابن حزم خلافا لما ذهب إليه كثير من الفقهاء القدامى الذين قالوا: بعدم جواز ذلك خوفا على المرأة [36].

مثال عن اجتهادات الشيخ القرضاوي الترجيحية:

في مجال الاجتهاد الانتقائي يشهد للشيخ كتابه"فقه الزكاة"، حيث فيه تظهر ممارسة الشيخ القرضاوي للاجتهاد الانتقائي الترجيحي، فكل اجتهادات الشيخ وآرائه الفقهية وترجيحاته تعكس ذلك، ماعدا بعض الاجتهادات الخاصة بمستجدات زكاة الأسهم والسندات ونحوها.

وكذلك كتابه"فقه الصيام" وهو حلقة من سلسلة تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فهو مثال حيّ للاجتهاد الانتقائي الذي ظهر عند الشيخ، وفيه آراء إما قول من أحد المذاهب، أو قول صحابي أو فتوى لتابعي، أو رأي أحد أئمة السلف، أو أحد الأئمة الذين لم تدوّن مذاهبهم، أو الذين دوّنت مذاهبهم ونُسيت.

والشّيخ القرضاوي أعلن هذا صراحة، وعبر عن مدى إفادته من الموروث الثقافي قائلاً:"لقد كتبت في"فقه الزكاة" مجلدين كبيرين، فهل كان يسعني أن أعرض عن الثروة الفقهيّة في شأن الزكاة؟ وأبدأ من جديد؟ معتمداً على النصوص الواردة في الموضوع فقط؟، إني موقن أني لو فعلت ذلك، لحجَّرت على نفسي واسعاً، وسددت عليها باباً من الفهم لا مسوِّغ لسدّه وإغلاقه، ولحرمت نفسي من كنوز قيّمة من الأفكار، والاجتهادات التي احتواها الفقه الإسلاميّ، لو سرتُ في الطريق وحدي، كأن لم يسبقني أحدٌ! ولعلي لو فعلت ذلك لجئت بآراء مبتسرة لا يقبلها أحد، وربما خالفت الإجماع المتيقن في المسائل الإجماعية، وهكذا..."[37].

2-الاجتهاد الإنشائي(الإبداعي):

الاجتهاد الإنشائي ينصرف إلى المسائل الجديدة، أو إلى المسائل القديمة مع إضافة الجديد، بمعنى هو استنطاق حكم جديد في مسألة من المسائل، ويكون غالباً في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمنتهم.

الاجتهاد الإنشائي يعالج القضايا والمستجدات الجديدة في أمور الحياة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وهي كثيرة في عالم الاقتصاد، ومجال الطب، والمعاملات المالية؛ مثل الشركات المساهمة، والأسهم، والنقود الورقية، والتأمين، والبنوك، وزكاة العمارات والمصانع، وزراعة الأعضاء، والرضاع من بنوك الحليب وغير ذلك كثير، حيث إن كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد جديد، اجتهاد إنشائي إبداعي جزئي، فردي أو جماعي.

والشيخ القرضاوي في ظل هذه المتغيرات الضخمة، تفاعل مع الواقع المتغيّر ولم يكتف بالدعوة إلى هذا النوع من الاجتهاد الإنشائي الإبداعي، بل تجاوز الأمر إلى ممارسته فعلاً وواقعاً، بالأخص في مؤلفاته "فتاوى معاصرة"، و"فقه الزكاة".

نماذج من اجتهادات الشّيخ القرضاوي الإنشائية:

المثال الأول: اجتهاد إنشائي للشيخ في مسألة قديمة برأي جديد.

زكاة الأرض المستأجرة: ذكر الشيخ أراء الفقهاء في المسألة وهي على قولين.

الرأي الأول: وهو قول الجمهور ويرى أصحاب هذا القول، وجوب العشر على المستأجر لا المالك، لأنّ العشر حق الزرع لا حق الأرض.

الرأي الثاني: يرى بوجوب العشر على المالك لا المستأجر، لأن العشر حق الأرض لا حق الزرع، وهو قول أبي حنيفة.

والشيخ القرضاوي بعد عرضه لأدلة الرأيين وبعد تمحيصها ومناقشتها، اجتهد وأنشأ رأياً جديداً ثالثاً لم يسبق إليه أحد؛ وهو اشتراك كل من المالك والمستأجر، حيث أوجب على الطرفين إخراج الزكاة، فيزكي المستأجر ما يحصل عليه من الزرع والثمر من الأرض، شريطة بلوغ النصاب الشرعي وبعد خصم أجرة الأرض، أي تكون الزكاة من الناتج الصافي. ويزكي المالك المؤجر ما قبض من أجرة الأرض إذا بلغ النصاب.

ويلخص الشّيخ القرضاوي رأيه قائلاً:"وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين-المالك والزارع- ما هو أحق به وما هو

مالك له، مع تفادي ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها في مال واحد، فإن القَدْر الذي زَكَّى عنه المالك قد طُرح ما يعادله من نصيب المستأجر"[38].

المثال الثاني: اجتهاد إنشائي للشيخ القرضاوي في مسألة جديدة.

مسألة زكاة الأسهم والسندات: تعد من المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة، والمقصود بها هي تلك الحصص الشائعة من أصول الشركة، كما تسمى(الأوراق المالية) تقوم عليها المعاملات التجارية، في أسواق خاصة، والتعامل بها حلال ولا حرج في ذلك.

والإشكال المطروح هو كيفية زكاة الأسهم والسندات، ولقد اجتهد بعض المعاصرين في ذلك، والشيخ القرضاوي هو الآخر اجتهد في المسألة ونقل آراء المعاصرين فيها وهي:

الرأي الأول: قسم الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، فهناك شركات صناعية محضة، حيث لا تمارس نشاطاً تجارياً، كشركات الصباغة والتبريد والفنادق وغيرها، فإنها لا تجب الزكاة فيها، إلا الناتج من الربح بالإضافة إلى المال المساهم ففيه زكاة بعد بلوغه النصاب ومضي الحول عليه.

أما أسهم وسندات الشركات التجارية، كشركات البترول والحديد والصلب، وشركات الغزل والنسيج وغيرها من الشركات التجارية، تجب فيها الزكاة كزكاة العروض التجارية بنسبة 2.5 بالمائة وشريطة بلوغ النصاب وحولان الحول.

الرأي الثاني: قالوا أنها تعتبر عروض تجارية، فكان من الحق أن تكون وعاءً للزّكاة ككل أموال التجارة، بمعنى عدم التفرقة بين المساهم المستثمر والمساهم التاجر، فالزكاة واجبة على الكل بنسبة 2.5 بالمائة، من قيمة الأسهم بعد بلوغها النصاب ومضي الحول.

والشّيخ القرضاوي رجح الرأي الأول للدولة إذا أخذت من الزكاة، والرأي الثاني للأفراد، حيث يقول:"ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة ؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافًا إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم".

وهذا الرأي الذي ترجّح لدى الشيخ في زكاة الأسهم عدل عنه مؤخراً، وجاء باجتهاد جديد، في ظل قراءة جديدة للموضوع، وهذا هو شأن الإنسان الذي لا يتعصّب للرأي ولا ينغلق على نفسه، يقول القرضاوي"فليس غريباً أن يغير العالم رأيه لما يلوح له من أدلة واعتبارات شرعية، تجعله يرجّح رأياً جديداً على رأيه القديم"[39].

وهذا الاجتهاد سمّاه"اجتهادي الجديد في زكاة الأسهم" خصص له جزء في آخر طبعات كتابيه"فقه الزكاة"و"فتاوى معاصرة" الجزء الرابع، ولا يوجد في الطبعات المتقدمة منهما، حيث غير رأيه فيما يتعلق بالأسهم التي تتخذ للاستثمار لا للاتجار، أنها تزكي زكاة الزروع والثمار، إذ يقول:"فالذي أراه: أن نعامل هذه الأسهم

معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض، وهو عشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سيقت بماء السماء. فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو بالدواب ونحوها، وهو يزكي عندما يقبض..وهذا في اجتهادي الحاضر أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة عروض التجارة، ويزكى الأصل والربح-باستثناء الأصول الثابتة-زكاة التجارة، وهي: ربع العشر، أي 2.5 بالمائة من مجموع الأصل والربح معاً.

ولقد علل الشّيخ القرضاوي رأيه الجديد بما رآه مناسباً لذلك، وحفاظاً على مصالح الشركات وأسهم المشاركين فيها، مراعيا عامل الربح والخسارة، ومن العدل أن الشركات مثلما تزكى في حال الربح، فتسقط عنها الزكاة في حال الخسارة والإفلاس، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الشركات في بداية تأسيسها وتكوينها التي لاتربح شيئا فلا زكاة عليها[40].

3-الاجتهاد الجامع بين الانتقاء والإنشاء:

وهو الاجتهاد الذي يختار من أقوال العلماء القدامى ما يراه أوفق وأرجح للواقع المعاصر، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة.

مثل ذلك: القول بالوصية الواجبة أخذاً بمذهب ابن حزم، بناءً على مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم وهذه المصلحة معتبرة عند التحقيق، فالأخذ بمذهب ابن حزم خلافاً لجمهور العلماء، هو انتقاء واستناد للمصلحة المرسلة لدى عامّة الفقهاء هو العنصر الجديد المضاف إلى هذا الاجتهاد[41].

ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه عند الشّيخ القرضاوي.

المقصود بالاجتهاد المعاصر هو الاجتهاد الذي تقتضيه ضرورات الحياة المعاصرة، ويواكب متغيّرات العصر، فهناك قضايا معاصرة يحتاج المسلمون فيها إلى فقه متجدد يحل لهم مشكلاتهم ويلبّي حاجاتهم، مع ما يتلاءم وروح الشريعة الإسلامية، وفي ظل قواعدها وبما يتفق ومقاصدها الشرعية، فهو ، أو الرضوخ لضغوطات الواقع.

ومنه يُعرِّف الشيخ القرضاوي الاجتهاد المعاصر قائلاً:"والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتّى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكلّ واقعة حكمها المناسب وزمانها وحالها"[42].

فالاجتهاد المعاصر هو علاقة تفاعل بين النصوص الشرعية والواقع، ولا يعني إخضاع النصوص لمعطيات الواقع، وإنما رفع الواقع لمستوى النصوص، يقول الشيخ القرضاوي:"ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم... ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده"[43].

أولاً: ضوابط الاجتهاد المعاصر. ضوابط الاجتهاد المعاصر عند الشيخ القرضاوي هي:

1-لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع: بمعنى ضرورة بذل الجهد المتاح "الوسع" عند ممارسة الاجتهاد؛ إذ لابد من بذل أقصى الجهد في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، حتّى نسدّ الباب على المتسرعين في الفتوى.

حتّى اشترط بعض الأصوليين في تعريف الاجتهاد الشرعي أن يحس المجتهد بالعجز عن مزيد الطلب، أي بلغ الغاية في البحث، ولم يعد عنده احتمال للزيادة.

وممّا لا شك فيه أن من مميزات منهج الشيخ القرضاوي، إذا أراد النظر أو الاجتهاد في موضوع ما، فإنه يوفّيه حقه في البحث، ويبذل قصارى جهده، ويستفرغ وسعه، مستوعباً ومحصلاً لما استطاع؛ إذ يقول:"أقرأ وأهضم، أقرأ للمتقدِّمينَ وللمتأخِّرينَ، وللمحْدَثين والمعاصرين، وللمؤيِّدين والمعارضين، وللدينيين والمدنيين، وأفحص وأوازن، وأرجِّح على مهل، وأختار عن بيّنة"[44].

2-لا مجال للاجتهاد في المسائل القطعية: بمعنى التقيد بدائرة الاجتهاد، وهي دائرة الظنيات؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص أي النص القطعي، فالقطعيات المحكمات تحفظ أصول الدين، وبهذا لا يجوز أن ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل المحكمات إلى متشابهات والقطعيات إلى ظنيات، لأنه إذا أصبحت هذه الثوابت موضع خلاف وتنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه ولا معيار يحتكم إليه.

وهذا الأمر واضحٌ بيّنٌ في منهج الشّيخ القرضاوي؛ إذ يعتبر الالتزام بالنص من أصول فقهه ومن ضوابط اجتهاده، ويحذر من مجاوزته منبهاً المجتهد بأن"أوّل ما يجب عليه هو الرجوع إلى النص من القرآن الكريم، إن وجده، ثمّ من السّنّة المبينة للقرآن الكريم، فإن لم يجد فيهما طلبته، اجتهد رأيه ولا يألو"[45].

فلا مجال للاجتهاد فيما ثبت بدلالة النصوص القاطعة سواء كانت من القرآن الكريم أو السّنّة النّبويّة، مثل تحريم الخمر، أو أكل الربا، أو فرضية الصيام، أو وجوب الزكاة ، لأنّ القطعيات هي عماد الأمّة، وتشكل وحدتها الفكريّة والسلوكيّة.

3-لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات: وهو شرط مكمل للشرط السابق، فكما لا يجوز اختراق القطعيات، فلا يجوز تحويل الظني إلى قطعي، بل يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعيا والظني يجب أن يستمر ظنيا.

ويدعو الشيخ القرضاوي إلى التحقق من وجود الإجماع ثمّ الاستمساك به، إذ يقول:"إذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة، التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة"[46].

وفي المقابل لا يجوز ادعاء الإجماع فيما ثبت فيه خلاف، فلا يجوز أن يشهر سيف الإجماع في وجه كل مجتهد؛ إذ ينبغي التثبت من الإجماع والتيقن من وقوعه، وأن كثيراً من الوقائع ادُّعي الإجماع فيها، قد ثبت فيها خلاف، وبناءً على هذا رفض الشيخ القرضاوي اجتهاد الألباني(رحمه الله تعالى) في تحريم الذهب المحلق على النساء، إذ خالف الإجماع المتيقّن، الذي عليه الأمّة، وهو إجماع عمليّ على طول القرون[47].

4-الوصل بين الفقه والحديث: الوصل بين الفقه والحديث تعدُ خصيصة من خصائص الفقه عند الشيخ القرضاوي، ومنه يجب على المجتهد أن يصل الفقه بالحديث حتى تزول الفجوة بيم المدرستين الفقهية والحديثية، كما يعبر عنها بالجمع بين الأثر والنظر، وهي صفة لا بد منها لكل من يتصدى للاجتهاد والفتوى وفي شأن هذه الخصيصة يقول: "لا بد أن نسد الفجوة القائمة منذ زمن بعيد بين الفقه والحديث، فقد أصبح كالتقليد المتبع أن أهل الفقه لا يشتغلون بعلوم الحديث كما أن أهل الحديث، لا يشتغلون بعلوم الفقه، وفي هذا ضرر على المعرفة الإسلاميّة الصحيحة"[48].

5-الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع: لقد اعتبر الشيخ القرضاوي معرفة الواقع من شروط المجتهد، وأضافه كشرط جديد لم يتكلم عنه الأصوليون في شروط الاجتهاد، كاجتهاد الذين يحاولون منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ومحاربة الملكية الفردية، وتسويغ الفوائد الربوية.. وغيرها[49].

والخلاصة أن الشيخ القرضاوي يعتبر من أعرف فقهاء العصر بالواقع الذي يعيشه ونوازله ومشكلاته، فهو يحيط بفقه الواقع فهماً وتنزيلاً، وذلك بالنظر إلى قائمة المسائل والمستجدات والقضايا الكثيرة والمتنوعة، التي تناولها بالبحث والدراسة والاجتهاد، وأفتى فيها مبدياً رأيه وترجيحاته الفقهيّة، في ظل قواعد الشريعة ووفق مقاصدها الشّرعية.

6-الترحيب بالجديد النافع: يجب على الاجتهاد الفقهي المعاصر أن يفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن فلا يرفض كل جديد وإن كان نافعاً، ومن هنا يجوز أن نقتبس من أنظمة الشرق والغرب مالا يخالف عقيدتنا وشريعتنا مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا، والتمييز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور،كما سبق وأن اقتبس المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى، كالقول بجواز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنيت إذا توفرت مجموعة من الشروط بينها العلماء في مظانها[50].

7-ألاّ نغفل روح العصر وحاجاته: يدعو الشيخ القرضاوي إلى اجتهاد معاصر قوي يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر، اجتهاد فقهي يتفاعل مع حاجات العصر ومشاكله التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، لأن الكثير من اجتهادات السابقين إنما قيلت لزمانهم وليس لزماننا ولو عاشوا واقعنا لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وهذا ما حصل بالفعل لبعض الأئمة المجتهدين كالشافعي(رحمه الله) وما حصل كذلك لبعض المجتهدين من تلاميذهم الذين خالفوهم لاختلاف أوضاعهم[51].

8-الانتقال إلى الاجتهاد الجماعيّ: الاجتهاد الجماعي يُعرِّفه الشيخ القرضاوي قائلاً:"هو الاجتهاد الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور النّاس"[52].

ويوضح الشيخ القرضاوي أن أهم القضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً، هي القضايا المستجدة والمشكلات المعاصرة العامّة، والقضايا القديمة التي تعددت فيها الآراء، واختلفت فيها الاجتهادات، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال فيها، أو القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير، كالقضايا التي قامت على العُرف أو المصلحة، أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها،

فهناك بعض الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغيّر طبيعتها أو حجمها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها.

ويرى الشيخ القرضاوي أن نظام الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضرورات العصر، بسبب التخصص الدقيق وبسبب تنوع القضايا المتعددة التي يستلزم النظر فيها، إلماماً بكافة وجوه المسألة، ولما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر، وتمحيص للرأي، ولتفادي الوقوع في الخطأ والزلل في حالة الاجتهاد الفردي، إذ يعدُ مصدراً تشريعياً خصباً تستطيع الأمّة من خلاله أن تواجه مستجدات الحياة، والمتغيّرات السّياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمسائل الطبية، لتحقيق مصالحها المختلفة والمتجددة.

والاجتهاد الجماعي كان معمولاً به في عصور الصحابة الكرام ومن بعدهم من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي،كان أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سّنّة، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر(رضي الله عنه)، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنّة، نظر هل كان لأبي بكر(رضي الله عنه) فيه قضاء، وإذا لم يجد دعا رؤوس جماعة المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[53].

والاجتهاد الجماعي له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر، للخروج بالأمّة من البلبلة الفكرية وحالة التخاذل الثقافي الذي تعاني منه، يقول الشيخ القرضاوي مبيّناً أهميته:"فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبُه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرِز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد"[54].

وينبغي الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، خاصة في المستجدات والمسائل ذات الطابع العام، والمتعلقة بجمهور النّاس، لأنه يكون أكثر استيعابًا وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه، ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى إصابة، يقول القرضاوي:"وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي، من جماعة علماء المسلمين"[55]، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجتهادات الفردية، فهي تمثل روافد قوية للاجتهاد الجماعي الممثل في المجامع الفقهية والندوات العالمية. يقول القرضاوي:"ولكني أعتقد أيضاً أن الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تنير الطريق لاجتهاد صحيح، غير مرتجل ولا مبستر"[56].

وتحقيقاً لفكرة الاجتهاد الجماعي يمكن إنشاء مجمع علمي إسلاميّ، ووجود مؤسسات تضم الكفاءات العليا من الفقهاء والمسلمين، كمنبر يجتمع فيه أهل الفقه والعلم والاجتهاد، مجمع تتكامل فيه المعارف وتُضم فيه الجهود، وتتلاقح فيه الأفكار، وهو المجمع الفقهي المنشود، سعياً لتحقيق مصالح الأمة وفق مقاصد الشريعة الغراء، دون النظر إلى إقليمية أو مذهبية، أو جنسية، بعيد عن ضغوطات السلطة وتدخل الحكومات.

9-لنفسح صدورنا لخطأ المجتهد: المجتهد إذا أخطأ معذور ومأجور أجراً واحداً، ومنه يجب أن نفسح صدورنا للاجتهاد وإن خالف ما نشأنا عليه من آراء، وأن نتوقع الخطأ من المجتهد، ولا نضيق به ذرعاً، لأنه بشر غير معصوم، كيف وقد جاء في الحديث أن الإثم موضوع عنه بل له على اجتهاده حظ من الأجر، وقد كان ما حسبناه خطأ هو الصواب بعينه، ورُب رأي رفضه جمهور الناس يوماً، ثم أصبح بعد ذلك هو الرأي المقبول والمرتضى، ولأن التشنيع بالخطأ يقتل روح الاجتهاد[57].

ثانياً: مزالق الاجتهاد المعاصر.

الشيخ القرضاوي من دعاة الاجتهاد بنوعية الانتقائي والإنشائي، لكنه يخشى أن لا يقع الاجتهاد من أهله أو يقع من أهله في غير محله، ومن ثمّ فقد بيَّن القرضاوي المزالق التي قد يقع فيها المجتهد المعاصر حين يتعرض للخطأ في الاجتهاد، أو ينحرف عنه، عندما لا يستفرغ وسعه وجهده في استنباط الحكم المقصود، أو يتصدى للاجتهاد دون أن يكون من أهله، ومن أهم هذه المزالق التي يحذر منها الشيخ القرضاوي:

1-الغفلة عن بعض النصوص الشرعية: يقصد الشيخ أن يفتي المجتهد أو مدعي الاجتهاد برأيه مع وجود النص، ويغفل الاجتهاد عما ورد في المسألة من نص قرآني أو نص نبويّ، أو يترك النص المعصوم إلى رأي أو قول آخر، والأصل في الاجتهاد بالرأي لا يكون إلاّ بعد استنفاذ الجهد في البحث عن النص، وهذا الترتيب هو الذي أقره حديث معاذ المشهور وما جرت عليه سيرة السّلف الصالح[58].

كمثال على ذلك ما أعلنه القرضاوي صراحة وبصوت عالٍ عن الغفلة عن النصوص، بما أصدرته محكمة الاستئناف العليا الشرعية في دولة البحرين بجواز تبني واستلحاق اللقيط سنة 1983م، غافلين النص القاطع الصريح:﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾(الأحزاب:5)، إذ يقول الشيخ معلقاً على هذه الفتوى: "ويعجب المرء كيف تصدر الفتوى بهذه الصورة، وبهذا التعميم، وهي مخالفة لنصوص القرآن الحاسمة القاطعة، التي حرّمت "التبني" وأبطلته، وأجمع على ذلك المسلمون من جميع المذاهب، وفي جميع الأزمان، إجماعاً مستقراً متصلاً بعمل الأمة طوال أربعة عشر قرناً؟"[59].

2-سوء فهم النصوص أو تحريفها: يقصد بها الشيخ القرضاوي أن يعود المجتهد إلى النصوص الشرعية لكن يسيء تأويلها، وينزلها في غير موضعها كأن يخصص ما حقه التعميم، أو يقيد ما حقه الإطلاق، أو يعزلها عن سياقها، وهذا بدافع اتباع هوى النفس، أو بدافع العصرنة الغربية ومحاولة تبرير الواقع، ولقد ساق الشيخ القرضاوي نماذج عديدة على ذلك، أذكر منها على سبيل المثال: قول بعض المشككين في قطعية تحريم الخمر لورود كلمة اجتناب بدل التحريم في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(المائدة:90).

3-الإعراض عن الإجماع المتيقَّن: سبق وأن ذكرت أن من شروط الاجتهاد عند الأصوليين العلم بمواضيع الإجماع المتيقَّن، ولقد عدَّ الشيخ أن من مزالق الاجتهاد المعاصر الفتاوى والاجتهادات المخالفة للإجماع

المتيقَّن، ويؤكد الشيخ على الإجماع المتيقَّن لأن كثيراً من الوقائع ادُّعي الإجماع فيها، قد ثبت فيها الخلاف، مستقرئاً ذلك في كثير من المسائل، خاصة في مجال الزكاة.

ومن الأمثلة التي ساقها القرضاوي ردّه الاجتهاد القائل بجواز زواج المسلمة من الكتابيّ وذلك"لإجماع المسلمين في كل العصور من جميع المذاهب على تحريمه، واستقرار عمل الأمّة عليه"[60].

4-القياس في غير موضعه: الذي يقصده الشيخ القرضاوي هو القياس الفاسد، كقياس النص الفقهي على النص الظني، وقياس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات، وساق الشيخ أمثلة كثيرة لذلك، كقياس زواج المسلمة بالكتابي بزواج المسلم بالكتابية[61].

5-الغفلة عن واقع العصر: ويقصد بها الشيخ القرضاوي أن يغفل مدعي الاجتهاد عن واقع العصر الذي يعيش فيه، وعدم إلمامه بثقافة عصره، لكونهم يعيشون منعزلين عن حياة النّاس، فينتج عنه فقه تبريري للواقع كإباحة التعامل بالربا باعتباره من خصائص المعاملات الاقتصادية والبنكية المعاصرة، وفقه إنكاري لكل المستجدات، كرفض زرع الأعضاء باعتبار حرمة كيان الإنسان، مثل الذين حرموا الذبح الآلي وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكين[62].

6-الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص: الشّريعة الإسلاميّة اشتملت على كل ما فيه خير النّاس، ومصلحتهم في دنياهم وآخرتهم، وعلى كل ما يدرأ الشر والفساد عنهم أفرادا وجماعات، في معاشهم ومعادهم. ومن المصالح التي عورضت بها النصوص موهومة تحريم الزواج بأكثر من واحدة، ومصلحة إباحة الربا، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمقيمين في أمريكا للمصلحة المزعومة ولضمان اجتماع أكبر عدد من المصلين في الصلاة، التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة، وكذلك إلغاء الرخص المشروعة فيما زعموا بدعوى عدم الحاجة إليها، كالقصر والجمع في الصلاة مادامت وسائل النقل سريعة ومريحة[63].

الخاتمة:

لقد حظي باب الاجتهاد عند الشيخ القرضاوي بما لم يحظ به غيره من أبواب علم الأصول، منبهاً إلى أهميته في الوقت المعاصر؛ إذ كانت له رؤيته الأصولية في هذا الجانب من الناحية النظرية والعملية، فكانت عنايته بموضوع الاجتهاد وتجديده في الإطار التأصيلي النظري، وكذا التفعيلي التطبيقي، فله أكثر من كتاب مستقل في الاجتهاد، وفي ثنايا كتبه إشارات كثيرة وفصول وأبواب تؤصل للاجتهاد أحياناً، وتفرع عليه من الواقع المعيش، أما التفعيل والتطبيق للاجتهاد أكثر ما يظهر في كتبه"فقه الزكاة" و"فقه الجهاد، و"فقه الصيام"، و"فتاوى معاصرة".

الهوامش مع المصادر والمراجع:

[1]–انظر ابن منظور: لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، (دط، دت)، 1/ 708. وانظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، ص275.

[2]–انظر الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، 2/ 382. وانظر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فيّاض ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1992م، 6/ 6.

[3]– القرضاوي: لقاءات.. ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1421هـ/ 2000م، 1/ 76. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص78. وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ت/ أبو فحص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، 2/1026.

[4]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص77. وانظر: وهبة الزّحيلي أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، 2/ 1058.

[5]–متفق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دط، دت)،كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث(1118)، 2/ 195.

[6]–ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت/ أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م، 8/ 137.

[7]–انظر القرضاوي: لقاءات ومحاورات، 1/ 71، 72. وانظر حسب الله: أصول التشريع الإسلاميّ، دار المعارف بمصر، ط5، 1396هـ/ 1976م، ص439.

[8]–انظر القرضاوي: لقاءات ومحاورات، 1/ 71. ومن أجل صحوة راشدة، دار الشروق، مصر، ط3، 2009م، ص39.

[9]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص78.

[10]–الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، 2/ 390.

[11]–انظر القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، ص44، 45. والسّياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص70-74.

[12]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص70. والسياسة الشرعية، ص77. ومن أجل صحوة راشدة، ص44، 45.

[13]–رواه الحاكم في المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422هـ-2002م،كتاب التفسير حديث رقم(3419). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، دار المعارف لصاحبها سعد بن عبدالرحمان الراشد، الرياض، طبعة 1415هـ-1995م، حديث رقم(2256)، 5/ 325، 326.

[14]– انظر القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، ص44. والسياسة الشرعية، ص70. وفتاوى معاصرة، دار القلم، القاهرة، ط1، 1430هـ/ 2009م، 4/ 182.

[15]–القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 2001م، ص141. وفتاوى معاصرة، 186/4.

[16]–القرضاوي: الفقه الإسلاميّ بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1419هـ-1999م، ص85، 86.

[17]–القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط2، 1413هـ-1992م، ص41.

[18]–انظر القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، طبعة دار التوزيع والنشر، مصر، 1414هـ/ 1994م، ص7، 8.

[19]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص103. والاجتهاد المعاصر، ص7، 8 (مرجعان سابقان).

[20]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص105. والاجتهاد المعاصر، ص9، 10 (مرجعان سابقان).

[21]–المرجعان نفسهما.

[22]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص105، 106 والاجتهاد المعاصر، ص9- 11 (مرجعان سابقان).

[23]–انظر القرضاوي: فقه الزّكاة، مرجع سابق، 1/ 461-533، و2/ 520-543، و810-815.

[24]–مجموعة من الباحثين: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره، دار السلام، ط1، 2004م، 1/ 61.

[25]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص114. والاجتهاد المعاصر، ص20. وفتاوى معاصرة، 1/ 9.

[27]–القرضاويّ: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص115. والاجتهاد المعاصر، ص20. (مرجعان سابقان).

[28]–انظر مراجع القرضاوي السابقة: الاجتهاد في الشريعة، ص117. والاجتهاد المعاصر، ص22. ولقاءات..ومحاورات، 1/ 82. وفقه الزّكاة، 1/ 364-366. و2/ 575-583، و606.

[29]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص118. والاجتهاد المعاصر، ص23. وفي فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، مصر، ط3، 2007م، ص122. وانظر: الفقه الإسلاميّ بين الأصالة والتجديد، ص33-36.

[30]–الجويني: الغياثيّ غياث الأمم في التيّاث الظّلم، تحقيق ر عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1432هـ-2011م، ص478، 479، (فقرة574).

[31]–انظر القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 40، 41. وفقه الجهاد، 1/ 42. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص57.

[32]–انظر القرضاوي: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، (دط، دت)، ص119-128.

[33]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص120. والاجتهاد المعاصر، ص26. وفي فقه الأقليات المسلمة، ص57.

[34]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص121. والاجتهاد المعاصر، ص27. ومدخل لدراسة الشريعة، ص169.

[35]–انظر القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص123. والاجتهاد في الشريعة، ص123. وشريعة الإسلام خلودها، ص123-127.

[36]–انظر المراجع نفسها، ص32، ص125، ص139، (على الترتيب).

[37]–القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص123، 124. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص206.

[38]–القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 140. وانظر: فتاوى معاصرة، 4/ 372.

[39]–القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 533. وانظر: فتاوى معاصرة، 4/ 373. وفقه الجهاد، 1/ 43.

[40]–انظر القرضاوي: فقه الزّكاة، 1/ 534-535. وانظر: فتاوى معاصرة، 4/ 374-356.

[41]–انظر القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص36-39. والاجتهاد في الشريعة، ص129. ولقاءات ومحاورات، 83/1.

[42]–القرضاوي: لقاءات..ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مرجع سابق، 1/ 79.

[43]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص180. والاجتهاد المعاصر، ص94. ومدخل لدراسة الشريعة، ص245.

[44]–القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، 1/ 52 (من المقدمة).

[45]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، ص139. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص46.

[46]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص36.

[47]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص179. والاجتهاد المعاصر، ص93. ولقاءات..ومحاورات، 1/ 80.

[48]–انظر القرضاوي: شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص91.

[49]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص180. والاجتهاد المعاصر، ص94. ولقاءات..ومحاورات، 1/ 80.

[50]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص181. والاجتهاد المعاصر، ص95. ومدخل لدراسة الشريعة، ص246.

[51]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص181. والاجتهاد المعاصر، ص96. وفتاوى معاصرة، 2/ 156.

[52]–القرضاوي: الاجتهاد المعاصر، ص97. وخطابنا الإسلاميّ في عصر العولمة، دار الشروق، مصر، ط2، 2008م، 159.

[53]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص183. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص97.

[54]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص183. والاجتهاد المعاصر، ص97. وخطابنا الإسلامي، ص159.

[55]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص184. والاجتهاد المعاصر، ص98. وفقه الزكاة، 1/ 32.

[56]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص96. والاجتهاد المعاصر، ص98. وخطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ص160.

[57]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص184. والاجتهاد المعاصر، ص99. وخطابنا الإسلاميّظن ص160.

[58]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة، ص139. والاجتهاد المعاصر، ص46. والفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص64.

[59]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص140، 141. والاجتهاد المعاصر، ص47، 48.

[60]–القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص37. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص58.

[61]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص151، 152. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص62.

[62]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص153- 155. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص62.

[63]–انظر القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص155-165. والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص66-83. والسّياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص265-266.